العراق

قانون الري و السداد

١٩٢٣

Author مديرية المراقبة

Title القوانين بإحالة دائرة الري

Book case No. IV Shelf No. I

This book must not be taken out of the Social Science building. If it is taken on reserve and wanted by another reader it must not be kept more than one hour.

Please sign below on using this book and return it to its proper place on the shelves when finished with it.

CA:F
626.8:I65kaA
العراق قوانين وانظمة الخ
الري والبزل سنة ٢٥٢
535
2615
M

A.

Rs 2/1-

CA:F
626.8
I65kaA
C.1

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

الصراف

قانون الري والسداد

سنة ١٩٢٣

بغداد

48486

طبع في مطبعة الحكومة

Cat. Sept. 1933

L.S.R.

AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

قانون مراقبة الرى والسداد
في العراق

نحن ملك العراق

بناءً على ما عرضه علينا وزير الاشغال والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بما هو آت :

المادة الاولى

اسم القانون

يسمى هذا القانون (قانون الرى والسداد لسنة ١٩٢٣) ويتضمن الامور المتعلقة بانشاء وصيانة وتنظيم الجداول والسداد وتوزيع المياه منها ووقاية الاراضي بصورة دائمة ويسري مفعوله الى اي قسم من البلاد العراقية التي يعلن عنها بارادة ملكية .

المادة الثانية

التعريفات والتفسيرات

تكون للعبارات الآتية في هذا القانون المعاني المدرجة بجانبها مالم يدل الموضوع او القرينة على خلاف ذلك .

١ — مهندس الري الاجرائي — من كان مكلفاً اوقائماً باعمال احدى مناطق الري بمقتضى الاوامر الصادرة من قبل مدير الري .

٢ — معاون مهندس الري — من كان معيناً من قبل مدير الري سواءً كان مكلفاً باحدى فروع مناطق الري اوقائماً بوظائف تحت مراقبة مهندس الري الاجرائي وذلك وفقاً للاوامر الصادرة من قبل مدير الري .

٣ — اعمال الري .

(أ) كافة الاقنية والترع والانابيب ومستودعات المياه المشيدة على نفقة الحكومة اوهي تحت محافظتها ومراقبتها لتوزيع المياه اوخزنها .

(ب) كافة الاعمال والسداد والابنيه والترع الموزعة او الوشالات المتصلة بالجداول اوالترع او الانابيب اومستودعات المياه وكافة الطرق المبنية لتسهيل انشاء اومحافظة الجداول اوالترع او الانابيب او مستودعات المياه .

(ج) الجداول واشغال التوشيل وسداد الفيضان .

(د) أي قسم من نهر أومجرى أو هور أومحل تجمعات المياه الطبيعية او الواشلات الطبيعية التى يعتبرها وزير المواصلات والاشغال كأحدى اعمال الرى .

٤ — جدول — أي فرع (شاخه) لم تكن تحت صيانة الحكومة وهي ممتلكة أو ملتزمة من قبل احدى القبائل أوسركار اوملاك ومستعملة لاجل نقل المياه من الجداول الى الحقول وتشتمل على كافة الاعمال الفرعية فيما يتعلق بهذا الفرع (الشاخة) ماعدا البوابات البنائية او المنافذ التى توصل المياه بواسطتها الى الفرع (الشاخة) .

٥ — اشغال التوشيل — الاعمال المتفرعة على امور الاسقاء لتنشيف الاراضي واصلاحها والتي اجريت أو اصلحت من قبل الحكومة بقصد نزح مياه الاراضي وتشمل الوشالات المأخوذ مجراها من نهر او جدول او سداد بنائية او بوابات او قناطر وكلما يتعلق بها من الاعمال .

٦ — السداد — كل سدة اقيمت على نفقة الحكومه او تحت اشرافها ومحافظتها فيما يتعلق باشغال الري او محافظة مجرى

الانهار بقصد الملاحة او اعمال التحسين لوقاية الاراضي من الفيضان او السداد التي تعين من قبل وزير المواصلات والاشغال للمحافظة عليها وتشمل كل مشروع من المشاريع المذكورة وتتضمن امر القناطر والسنون والسداد وكلما يتعلق باعمال صيانة تلك السداد .

٧ — ملاك — كل شخص له حق مشترك بملكية الشيء المعين او الشاغل اراضي الحكومة بصورة مشروعة وما يمنح للملاك من الحقوق والتعهدات بموجب هذا القانون ستكون ممنوحة لكل شخص حائز على المنافع المشتركة في الملكية .

المادة الثالثة

حق الحكومة في تشييد الجداول والوشالات داخل الاراضي الخاصة

للحكومة حق في تشييد اعمال الري على الاراضي المملوكة او اراضي الطابو بشرط استملاك الاراضي المقتضية لتشييد تلك الاعمال بموجب القانون .

المادة الرابعة

حقوق الملاكين في طلب حق المرور لانشاء الجداول والوشالات

اذا شاء أحد الملاكين ان ينشيء اي عمل للري على الاراضي العائدة للحكومة او الاراضي الخاصة فعليه ان يستدعي الى مهندس الري الاجرائي للحصول على شهادة تنص بضرورة العمل وتبين سعة العمل مع نوع الضرر الذي سيلحق بالاراضي واعمال الري المجاورة لها وسيكون ذلك الملاك مسئولاً عن شراء او استئجار الارض الاميرية او الخاصة المقتضية لاجل مشروعه .

المادة الخامسة

الموظفون الذين يحددون مساحات الجداول والشاخات وسعة الارض التي تسقى منها .

(أ) تعين ابعاد الاقنية والجداول من عمق وعرض وغيرهما من قبل مهندسي الري وذلك بالنسبة لسعة الاراضي التي يقصد ارواؤها .

(ب) لمهندسي الري ان يعينو اي جدول او ترعة او قناة يجب ان تأخذ ماءها اي قطعة من الاراضي .

(ج) لمهندسي الرى ان يحددوا المنطقة التي يمكن اسقاؤها من اى جدول او ترعة او قناة .

المادة السادسة

تبعة التعمير والاعتناء

تكون التبعة ملقاة على مديرية الري مباشرة من اجل التعمير والعناية بكافة اعمال الري ولهذه المديرية سلطة المشارفة على التعميرات والعناية بالجداول التي لها مساس باعمال الحكومة حسب اللزوم الذى يرتأيه مهندس الرى الاجرائي .

المادة السابعة

الطريقة المتبعة عند ما يعتبر مهندس الرى تعمير الجداول ضرورياً

عندما يعقد الاشخاص المسؤلون عن محافظة الجداول بالترميمات المطلوبة وفقاً لتعليمات مهندسي الري يجوز للمهندسين المومى اليهم ان ينذروا هؤلاء الاشخاص بالقيام بالاعمال او التعميرات المطلوبة ويخبروهم بالمصاريف المقدرة لتلك التعميرات والاعمال ويمهلوهم مدة مناسبة فاذا عجزوا عن اجراء ذلك تجرى التعميرات على نفقة الاشخاص وتستوفى المصاريف في هذه الاحوال من الشخص او الاشخاص المسؤلين عن العمل بالنسبة الى ملكيتهم في الارض التي تروى من هذا الجدول .

اذا لحق ضرر بالمنافذ او البوابات الكائنة في صدور الجداول ولم يعلم المسبب فتحمل مصاريف التعمير على صاحب الاراضي التابعة لذلك الجدول بصورة الاشتراك والتضامن واذا كان المسبب معلوما فتجرى بحقه المعاملة القانونية مع تضمين الضرر .

المادة الثامنة

الحدود الاعتيادية لمشارفة مديرية الرى على

توزيع الماء

جميع توزيعات المياه الى حد نقطة كائنة تحت صدور الجداول تكون تحت اشراف مديرية الرى واما القسم الكائن تحت ذلك لا يكون تحت اشراف مديرية الرى الا اذا اكد مهندس الرى الاجرائى ان هذا الاشراف ضرورى ووافق على ذلك الموظفون الاداريون المحليون .

المادة التاسعة

سلطة ايقاف الماء

يحق لمهندس الرى الاجرائي ان يوقف موقتاً اسالة المياه الى اى جدول فى الاحوال الاتية :

(أ) لاجراء اعمال الرى

(ب) عند عدم الاعتناء بالجدول بصورة لايمكن معها منع تبذير المياه

(ج) لتوزيع المياه بالمناوبة

(د) عند وقوع اسراف في الماء او اساءة الاستعمال

(هـ) عند وقوع مخالفة للانذارات المرسلة او الطلبات المتقدمة بموجب المواد السابعة والثالثة والرابعة عشرة من هذا القانون .

المادة العاشرة

مداخلة الاشخاص فى امور المياه وغير ذلك

لايسوغ لاى شخص التداخل فى مياه غيره اوفتح منفذ سد من قبل سلطة ذات صلاحية او اخذه ماء من احد المنابع التي لم تكن مخصصة من قبل مهندس الري الاجرائى .

المادة الحادية عشر

ممنوعية الانشاآت داخل حدود العراق

١ — لا يسوغ لاى شخص احداث بناء او جدول او شاخة اوتركيب مضخة او كرد او ناعور او غرس النبات ضمن منطقة اعمال الرى بدون اجازة كتابية مصدقة من قبل مهندس الرى الاجرائي .

٢ — فضلا عما تستغيه الفقرة الاولى المصرحة اعلاه من العقاب للمخالفات المقترفة بموجبها لمهندس الرى الاجرائي او لمعاونه المختص الحق بان يبلغ المخالف بانذار ان يسد الترعة او يزيل البناء الغير المصدق عليه وفقاً لطلب المهندس المومى اليه او معاونه المختص فى مدة مناسبة لا تتجاوز ١٥ يوما ابتداء من تبليغ الانذار الكتابي وفي حالة عدم امتثال المخالف الامر المبلغ بذلك الانذار يمكن لمهندس الرى الاجرائى المختص ان يأمر باجراء الاعمال على حساب المخالف وتستوفى تلك المصاريف من المخالف

المادة الثانية عشر

استعمال المياه بدون رخصة او اسرافها

١ — اذا كانت المياه الجارية مستعملة بصورة غير مشروعة او بصورة تخرب الاراضى وتعذر بعد اجراء التحققات معرفة

الشخص الذى سبب ذلك الاستعمال او الاسراف سواء كان متعمداً او مهملاً فتلقى التبعة حينئذ على الشخص او الاشخاص الذين تسيل المياه في اراضيهم منفردا او مشتركا كما تقتضيه الحالة عن ذلك الاستعمال غير المشروع اوالاسراف

٢ — يعرض هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص انفسهم مفرداً او مشتركا نظراً لمقتضيات الاحوال لغرامة لاتزيد على العشرين ربية لكل مشارة من الاراضى المغمورة بالمياه من اجل اسراف المياه ار اساءة استعمالها .

المادة الثالثة عشرة

كيفية جمع العمال لانجاز الاشغال المستعجلة

١ — اذا ظهر لدى مهندس الرى الاجرائى انه لم تتخذ اجراآت وتعمل ترميمات مستعجلة يحتمل وقوع تلف فى النفوس او اضرار بليغة على الاراضي او الاملاك ولم يكن باستطاعته والحالة هذه ان يحصل على العمال اللازمين للقيام بهذا الترميم او العمل بصورة اعتيادية فيمكنه ان يطلب من المتصرف او القائممقام المختصين اصدار الاوامر بجمع العمال واستخدامهم لاجل القيام بذلك الترميم او التطهير او العمل وعليه يلزم على كل شخص صحيح الجسم القاطن فى المنطقة التي يحتمل وقوع الضرر فيها والمسطور اسمه فى الجدول المبحوث عنه فى الفقرة الثانية ادناه ان يكون تحت تصرف مهندس الرى الاجرائى او الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض ليساعد فى تنفيذ ذلك الترميم او التطهير او العمل باشتغاله فيه كما يعينه مهندس الرى الاجرائى او الشخص المفوض اليه من قبله هذا الغرض ويجب دفع اجور عملهم حسبما يحددها مهندس الرى الاجرائي المومى اليه باستشارة المتصرف والقائممقام المختصين .

٢ — على المتصرف المختص ان ينظم جدولا بموجب ما يصدره وزير المواصلات والاشغال من وقت الى آخر من التعليمات بهذا الشأن يتضمن اسماء الاشخاص الذين يحتاج اليهم مهندس الرى الاجرائى المختص للقيام فى الاعمال المصرح بها فى هذه التعليمات وله ان يضيف الى ذلك الجدول او الى اى قسم منه من وقت الى وقت آخر

المادة الرابعة عشرة

تجهيز العمال لقيامهم باعمال الجداول المسجلة

يقوم بامر المحافظة والعناية باعمال الرى و بتطهير الجداول والاقنية الخ ... من الدهلة من يعينهم المتصرف لجمع العمال بموجب جداول ينظمها لهذا الغرض وعلى هؤلاء الاشخاص عند طلب مهندس الرى الاجرائي ان يحضروا العدد الذين هم مكلفون بتجهيزه بموجب الجداول المذكورة .

لاتدفع اى اجرة لهؤلاء العمال الا اذا كانت العادات المحلية تقضى على الحكومة بدفع اجور لذلك واذا دفعت الاجور للعمال فيجب تعيين مقدارها من قبل المتصرف بالاستشارة مع مهندس الرى الاجرائى .

اذا قعد احد المسؤولين عن تجهيز العمال عند ما يطلب منه ذلك بموجب احكام هذه المادة على مديرية الرى ان تنجز العمل بنفسها ويكون ذلك الشخص مكلفا بتعويض الحكومة عن اى مصرف تحملته بسبب قعوده عن تجهيز العمال بدون ان يخل ذلك بالتعقيبات الجزائية التي تقام عليه بمقتضي احكام هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة

فى الجرائم واضرار الجداول وغيرها

كل من يخرب او يغير اى عمل من اعمال الرى تعمداً او بقصد الاضرار مع علمه ان ذلك سيحدث تلفا فى النفوس او الاملاك او متقصداً هذا التلف يعاقب بالاعدام ان نجم من ذلك تلف فى النفوس وبالاشغال الشاقة المؤبدة او الموقتة الى مدة لاتتجاوز خمس عشرة سنه وبما عدا ذلك .

المادة السادسة عشرة

كل من يقوم بالاعمال الاتية بدون سبب قانونى يعد مجرما ضد هذا القانون ويعاقب عند ثبوت الجرم عليه بغرامة

لاتتجاوز ٥٠٠ ربية او بسجن لايتجاوز شهرين او بكلتا العقوبتين ولكن بدون ان يخل ذلك بدعوى التى تقام عليه بمقتضى احكام قانون العقوبات .

١ — الاضرار او التغيير او الاخلال باعمال الرى .

٢ — التداخل بالتجهيز المياه او فى الجداول والترع .

٣ — افساد مياه اى جدول لجعلها غير صالحة للمشاريع لاجلها اعتياديا .

٤ — تخريب او امحاء او تحويل علامات الاراضى او الارتفاع او مستوى المياه الموضوعة من قبل احد موظفى الحكومة .

٥ — تخريب او اضرار او تحويل الاجهزة قسما او كاملا الموضوعة للاشراف او لوزن او لدرجة جريان المياه فى الجداول .

٦ — رعى المواشى فى الجدول والسداد المحدثة ضد الفيضان او ربطها فى الجدول او السداد او انتشال الجذور والاحطاب منها او قلع النبات المغروس فيها او رفع او قطع الهرر الموجودة عليها .

٧ — الرفض او التهاون فى تجهيز العمال المطلوبين كما فرض بموجب المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من هذا القانون .

٨ — التهاون فى اخذ الاحتياطات اللازمة لمنع اسراف المياه عندما يكون الشخص مسؤولا عنها او التداخل فى توزيع المياه المؤذن به او اساءة استعمال تلك المياه او منع او التعرض لاى شخص المخول له استعمال المياه قانونا

٩ — انشاء سد او حاجز لتحويل او قطع مجرى مياه النهر او الجدول الموجود على ضفتها سداد الفيضان او الرفض او التهاون برفع ذلك السد او الحاجز عندما انذر برفعها قانونا .

١٠ — معارضة اى احد من موظفى الحكومة فى انجاز وظائفهم بمقتضى هذا القانون .

١١ — مخالفة اى حكم من هذا القانون او اى نظام يسن بمقتضى احكام المادة العشرين من هذا القانون بصورة عامة

المادة السابعة عشرة

كل من يتهاون بانجاز الاوامر الصادرة فى مدة معينة فيما عدا الاحوال المدرجة فى المادة السابقة يعد مجرما ويعاقب عند ثبوت الجرم عليه بغرامة لاتتجاوز ٣٠ ربية .

المادة الثامنة عشرة

فى المحاكمات التى تجرى بناء على المخالفات الواردة فى المادتين الثانية عشرة والسادسة عشرة من هذا القانون امام حاكم محكمة يقبل البيان المدعى من قبل معاون مهندس الرى او مافوقه فى مديرية الرى لاثبات الدعوى بدون لزوم حضور الموظف المومى اليه الا اذا اعتبرت المحكمة حضوره ضروريا من الوجهة الحقانية .

لاتسرى احكام هذه المادة الى المحاكمات الجزائية التى تجرى بناء على الجرائم الواردة فى المادة الخامسة عشرة من هـذا القانون .

المادة التاسعة عشرة

ستستوفى الدراهم المستحقة لادارة الرى على حساب المصاريف التى تحملها لاجل الترميمات بالطريقة المصرحة ادناه . تنظم ورقة تفاصيل المصرف ومجموع المبالغ المستحقة ويوقع عليها من قبل مدير الرى وتقدم الى دائرة الاجراء فى المنطقة المختصة مع طلب لتحصيل الدراهم . وتقوم دائرة الاجراء بتحصيل المبلغ بموجب مايصرح به قانون الاجراء من النظامات بشرط ان لاتقل مدة الانذار للدفع المدرجة فى المادة ٣٨ من ذلك القانون عن ثمانية ايام .

اذا اعترض شخص على المبلغ المدرج في ذلك الطلب فعليه ان يستدعى الى المحكمة فى خلال الثمانية الايام المذكورة طالبا تعديل او اسقاط الطلب وعلى ذلك تقدر المحكمة المبلغ الصحيح الموجب دفعه .

عند تقديم ذلك الاستدعاء توقف المعاملات الاجرائية بشرط ان يدفع المستدعى الى المحكمة نصف تأمينات جميع المبلغ المطلوب او ما يعادله من الكفالات والضمانات .

المادة العشرون

تصدر نظامات بارادة ملكية باضافة او ابطال او تعديل جدول المخالفات المدرج فى المادة السادسة عشرة من هذا القانون .
لوزير المواصلات والاشغال ان يصدر التعليمات لحسن تنفيذ هذا القانون .

المادة الحادية والعشرون

ان التضمينات والعقوبات الواردة فى هذا القانون لاتمنع الاشخاص المتضررين من اقامة الدعاوى فى المحاكم المختصة لاجل تضمين مايلحق بهم من الخسارة .

المادة الثانية والعشرون

على وزير الاشغال والمواصلات تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره .

المادة الثالثة والعشرون

على وزير الداخلية والعدلية والاشغال والمواصلات تنفيذ مواد هذا القانون .

المادة الرابعة والعشرون

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
كتب ببغداد فى اليوم السادس والعشرين من ايلول سنة ١٩٢٣ واليوم الرابع عشر من صفر سنة ١٣٤٢

فيصل

وزير الاشغال والمواصلات	وزير العدليه	رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية
الهاشمى	ناجى السويدى	عبد المحسن

SGPS...80...134...2,000...11-5-24.

ارادة

بناءً على ما عرضه علينا وزير المواصلات والاشغال وبموافقة مجلس الوزراء باجراء التعديلات الاتية في قانون مرافعة الرى والسداد في العراق

المادة الاولى

تستبدل كلمتا (الجداول المسجلة) في عنوان المادة الرابعة عشر بكلمة (الرى)

المادة الثانية

تضاف كلمتا (وبتحكيم السداد) بعد كلمة (للدهلة) في اول جملة من المادة الرابعة عشر .

المادة الثالثة

على وزير الداخلية والعدلية والمواصلات والاشغال تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد اليوم الثامن من كانون الثاني ١٩٢٤ واليوم التاسع والعشرين من جمادي الاول سنة ١٣٤٢

فيصل

وزير الداخليه — رئيس الوزراء

علي جودت — جعفر العسكري

وزير المواصلات والاشغال — وزير العدلية

صبيح — احمد

المادة الاولى

تضاف فقرة ثالثة الى المادة الحادية عشر

٣ — تكون المسناة الموجودة حالا وفتحات وصدور الجداول وانهار الفيضان وفتحات الكرود والمضخات تابعة الى كشف منهدس الري الاجرائى الذى له ن يأمر بترميم اي من الاعمال الآتفة الذكر او بأنشائها مجددا بالصورة المعتادة على نفقة صاحبها او اصحابها .

وعند عدم امتثال صاحبها او اصحابها امر مهندس الري الاجرائي يمكن لادارة الريان تقوم بالترميمات اللازمةوتستوفي المصاريفمن صاحبها او اصحابها .

المادة الثانية

تشطب كلمة (ممنوعية) من عنوان المادة الحادية عشر

المادة الثانية

يسرى مفعول قانون الرى والسداد لسنة ١٩٢٣ الى الالوية الآتى ذكرها

بغداد . حله . دليم . ديالى . ديوانيه . عماره . كربلا . كوت . منتفك .

المادة الثالثة

يزور المتصرفون في الالوية الآتي ذكرها بالسلطةالممنوحة الى مهندسي الري الاجرائييون ومعاونى مهندس الري .

دليم (ما عدا منطقة الصقلاوية)ديالى . ديوانيه . منتفك .

رقم ٦٢٤

قانون تعديل قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٤

نحن ملك العراق

بناءً على ما عرضه وزير الاشغال والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزرآء امرنا بما هو آت :

١ — يسمى هذا القانون بقانون تعديل قانون الرى والسداد لسنة ١٩٢٤ .

٢ — عدل قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٣ على الوجه الآتى : —

(أ) تستبدل كلمتا (الجداول المسجلة) في عنوان المادة الرابعة عشر بكلمة (الري) .

(ب) تضاف كلمتا (وبتحكيم السداد) بعد كلمة (الدهلة) في الجملة الاولى من المادة الرابعة عشرة .

(ج) ان جميع الاعمال التي اناطها مأمورو الحكومة ضمن وظيفتهم بموجب الارادة الملكية المرقمة ٥٤٠ والمؤرخة في ٨ كانون الثانى سنة ١٩٢٤ تعتبر وافعة بموجب هذا القانون .

٣ — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٤ — وعلى وزير العدلية والمواصلات والاشغال تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من حزيران سنة ١٩٢٤ واليوم الحادى والعشرين من ذى القعده سنة ١٣٤٢ .

فيصل

وزير الاشغال والمواصلات	وزير العدلية	رئيس الوزرآء
صبيح نشأت	احمد	جعفر العسكرى

رقم ٦٢٥

اصدرت ارادتى الملكية

بناء على ماعرضه وزير الأشغال والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بماهوآت :

تلغى الارادة الملكيه المرقمة ٥٤٠ والمؤرخة في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ ابتداء من تاريخ هذه الارادة

وعلى وزير الاشغال والمواصلات تنفيذ هذه الارادة

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من حزيران سنه ١٩٢٤ واليوم الحادى والعشرين من ذي القعدة سنة ١٣٤٢

فيصل

وزير الاشغال والمواصلات	رئيس الوزراء
صبيح نشأت	جعفر العسكري

SGPS...499...763...2,000...27-9-24.

قانون تعديل قانون الرى والسداد لسنة ١٩٢٥

نحن ملك العراق

بناء على ما عرضه علينا وزير الاشغال والمواصلات وقرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٦ كانون الثانى سنة ١٩٢٥ امرنا بما هو آت :

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون الرى والسداد لسنة ١٩٢٥) .

المادة الثانية — تضاف الكلمات الآتية الى الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون الرى والسداد سنة ١٩٢٣ .
(او اى مأمور آخر يمنحه وزير المواصلات والاشغال السلطة المخولة لمهندس الرى الاجرائى بمقتضى هذا القانون)

المادة الثالثة — تضاف الفقرة الآتية الى المادة الحادية عشرة فى القانون المذكور :—
(٣) تكون السداد والمسنيات وفتحات الجداول وصدورها وانهر الفيضان وفتحات المضخات تابعة جميعها الى كشف مهندس الرى الاجرائى او اى مأمور آخر يمنحه وزير الاشغال والمواصلات سلطة هذا المهندس وهو يستطيع ان يأمر المكلف او المكلفين بترميمها او انشاءها مجدداً على نفقتهم ويجب ان تعين فى الامر مدة مناسبة لاتمام ذلك فاذا لم يمتثل المكلف او المكلفون امر مهندس الرى الاجرائى او من يقوم مقامه من المأمورين الذين يمنح لهم سلطة من قبل وزير الاشغال والمواصلات في خلال المدة المعينة فيجوز آنئذ لدائرة الرى ان تقوم بالترميم او الانشاء وتستوفي المصاريف من المكلف بها .

المادة الرابعة — تستبدل المادة الرابعة عشرة بالمادة التالية :—
يقوم بامر المحافظة والعناية باعمال الرى و بتطهير الجداول من الدهلة (الطمىء) و بتحكيم السداد وترميمها وتعميرها من يستفيد من وجودها صالحة ويتضرر من عدمها او من فسادها ويعين متصرف اللواء هؤلاء المكلفين بموجب جداول ينظمها لهذا الغرض ويذكر فيها عدد العمال المطلوبين منهم وعلى هؤلاء المكلفين احضار عمالهم المطلوبة منهم بموجب الجداول المذكورة حالما يطلب منهم مهندس الرى الاجرائى او اى مأمور آخر حائز سلطة من وزير الاشغال والمواصلات .
لا يدفع اى اجرة لهؤلاء العمال الا اذا كانت العادات المحلية تقضي على الحكومة بدفع اجور لذلك واذا دفعت الاجور للعمال فيجب تعيين مقدارها من قبل المتصرف بالاستشارة مع مهندس الرى الاجرائى .
واذا لم يجهز احد المكلفين العمال عندما يطلب منه ذلك بموجب احكام هذه المادة فلمديرية الرى ان تقوم بانجاز العمل بنفسها ويكون ذلك الشخص عندئذ مكلفاً بتعويض الحكومة عن اى مصرف تحملته بسبب انجازها العمل المفروض عليه في تجهيز العمال وذلك بدون ان يخل بالتعقيبات الجزائية التى قد تتخذ عليه بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة الخامسة — على وزير الداخلية والعدلية والاشغال والمواصلات تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره .

المادة السادسة — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع من كانون الثانى سنة ١٩٢٥ واليوم الثالث عشر من جمادى الثانى سنة ١٣٤٣

فيصل

وزير الاشغال والمواصلات	وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
مزاحم الامين الباجه‌جي	رشيد عالي	عبد المحسن	ى. الهاشمي

SGPS...1012...1545...2,000...16-3-25.

الارادة الملكية المرقمة ١١٨ والمؤرخة ٣١ تموز ١٩٢٦

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) المعدلة من قانون الاساسي وبناءً على السلطة التي خولني اياها جلالة الملك فيصل الاول قد صدرت هذه الارادة الملكية نيابة عن جلالته .

بناءً على ما عرضه وزير المواصلات والأشغال ووافق عليه مجلس الوزراء .

بان يسري مفعول قانون الرى والسداد رقم ٥٢ الصادر في ٢٦ ايلول سنة ١٩٢٣ الى الألوية الآتية .

بغداد . ديالى . كوت . عمارة . دليم . كربلا . حلة . ديوانية . منتفك . بصرة .

على وزير المواصلات والأشغال تنفيذ هذه الأرادة .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والثلاثين من شهر تموز سنة ١٩٢٦ واليوم العشرين من شهر محرم سنة ١٣٤٥ .

نائب الملك

علي

وزير المواصلات والأشغال

محمد امين زكي

رئيس الوزراء

عبدالمحسن السعدون

قانون تعديل قانون الري والسداد
رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٧ .

نحن ملك العراق .

بموافقة المجلس الأعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى .

تضاف الفقرة التالية تحت عدد (٨) الى المادة الثانية من قانون الري والسداد رقم (٥٢) لسنة ١٩٢٣ .

٨ - العمل ذو الأهمية العامة هو اى عمل من اعمال الري الذي يقرر بموجب نظام ينشر في الجريدة الرسمية انه من الأعمال ذات اهمية عامة وتزول هذه الأهمية العامة من ذلك العمل عندما ينشر نظام بهذا الشأن .

المادة الثانية .

تلغى المادة السادسة من القانون المذكور وتستبدل بما ياتي :-

« المادة السادسة » ١ - تنشأ وترمم وتصان اعمال الري ذات الاهمية العامة على نفقة الدولة وتكون دائرة الري مسئولة عن حسن انشائها وترميمها وصيانتها .

٢ - لدائرة الري حق المراقبة والاشراف بالكيفية المبينة في هذا القانون على انشاء وترميم وصيانة كافة اعمال الري الاخرى وفي ضمنها الاعمال التي يقرر رفع الاهمية العامة عنها بنظام .

المادة الثالثة .

تضاف الفقرة التالية الى نهاية المادة (١٤) من القانون المذكور المعدلة في ٧ كانون الثاني ١٩٢٥ .

« لاتطبق هذه المادة على اعمال الري التي يقرر بنظام انها ذات اهمية عامة » .

المادة الرابعة .

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة .

على وزير الاشغال والمواصلات تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان سنة ١٩٢٧ واليوم الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٣٤٥ .

فيصل

جعفر العسكري	محمد امين زكي
رئيس الوزراء	وزير المواصلات والاشغال

ح

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
00294711

CA:F
626.8
I.65 ka A

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

CA:F
626.8
I65kaA
c.1